

الأشباه والنظائر

أحكام غيبوبة الحشفة .

أحكام غيبوبة الحشفة .

يترتب عليها أحكام : وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده إذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الأكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله إن كانت بكرا أو نقصها الوطاء ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها إذا نكح بإذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء أختها إذا كانت أمة وزوال العنة . وإبطال خيار العتيقة وإبطال خيار البلوغ إذا كانت بكرا وكمال المسمى و وجوب مهر المثل للمفوضة وإسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفية في الإيلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان باءا تعالى و وجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد C المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا أو لواط على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير إن كانت في ميتة أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة أو لواطه بزوجه وثبوت الإحصان وثبوت النسب و وقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا وا أعلم